

كتاب الأم

باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج .

قال الشافعي C تعالى : وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشيا فهو محسن بتكلفة شيئا له الرخصة في تركه وحج في حين يكون عمله مؤدبا عنه وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلا سأل ابن عباس فقال : أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزئ عني ؟ فقال ابن عباس : نعم { أولئك لهم نصيب مما كسبوا وإنا سريع الحساب } (قال) : وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لأنه حاج في هذه الحالات عن نفسه لا عن غيره (قال) : وكذلك لو حج في عام أخطأ الناس فيه يغيب عنهم فيما بينهم وبين D وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلاق كانت عليه بدنه وكان حجة تاما وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دما وهكذا كل ما فعل مما ليس له في إحرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الإسلام